المستحبّات الأركانيّة في الصلاة

في كتابه: «الإثنا عشريّة في الصلاة» قال الفقيه الأجلّ الشيخ البهائي العاملي (المتوفّى 1030 هجرية):
«هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحبّاتها، مرتّبة الفصول على نهج قريب يَسهُل تناولُه على الطّلاب، وأسلوبٍ غريبٍ يهشُّ إليه أولو الألباب، وضعتُها راجياً عظيم الثّواب، وجزيلَ الأجر يوم يقوم الحساب. فأقول: إنّ الأمورَ المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا، لأنّها: إمّا أفعال، أو تروك. وكلٌّ منها: إمّا واجبة، أو مستحبّة. وكلٌّ منها: إمّا لسانيّة، أو جَنانيّة، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة الإثني عشرية منحصرة في اثني عشر فصلاً...».
ما يلي، هو الفصل الثاني عشر من هذه الرسالة القيِّمة، وقد اختصرنا منه استدلالات علميّةً تخصصيّة، لتعُمّ الفائدة.

الأفعال المستحبّة الأركانيّة وهي اثنا عشر نوعاً، موزّعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلّها، ثمّ على قدر الدِّرهم منها لا أنقص، ووضعُها على التّراب وأفضله التّربة الحسينيّة على مشرِّفها السلام، واستحبَّ بعضُ علمائنا السجودَ على ما يُتّخذُ من خشبِ ضرائحهم سلام الله عليهم.
الثاني: وظيفة العين، وهي شغلها حالَ القيام بالنّظر إلى موضع السّجود، وحالَ الرّكوع إلى ما بين القدمين، وفي حال السّجود إلى طرف الأنف، وفي ما بين السّجدتين وقعودَي التشهّد والتّسليم إلى حِجره، وفي حال القنوت إلى باطن كفّيه، ويومئ المنفرد حالَ التّسليم بمؤخر عينيه إلى يمينه.
الثالث: وظيفة الأنف، وهي السّجود عليه كباقي الأعضاء، والإرغامُ به، بمعنى إلصاقِه حالَ السّجود بالرَّغام ـ بفتح الرّاء ـ وهو التّراب. واعتبر [الشّريف] «المرتضى» طرَفه الذي يلي الحاجبين، و«ابن الجنيد» طرفه وحدْبته معاً، وفي «الذّكرى» تفسير الإرغام بالسّجود على الأنف، والظّاهر أنّه أخصّ منه كما قلنا.
ولا يقوم غير التّراب ممّا يصحّ السّجود عليه مقامَه في تأدية سنّة الإرغام.
الرابع: وظيفة الرّقبة، وهي مدّها حالَ الرّكوع.
الخامس: وظيفة المنكبين، (منكب بوزن مجلس: مجتمع العضد والكتف) وهي إسدالهما بأنْ لا يرفعهما إلى فوق.
السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعُهما بالتّكبيرات كلّها، وأوجبَه «المرتضى» رضي الله عنه، وإرسالُهما على الفخذين حالَ القيام، والتّجنيح بهما حال السجود، ورفعُهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة.
السابع: وظيفة الكفّين، وهي استقبال القِبلة بباطنهما عند رفعهما بالتّكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غيرَ متجاوزٍ به أُذنيه، ووضعُهما حالَ الرّكوع على الرُّكبتين، وتقديمُ وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينُهما من الرّكبتين، ورفعُهما حيالَ الوجه حالَ القنوت، متلقّياً بباطنهما السّماء، ووضعُهما على الأرض قبل الرّكبتين حال الهُوِيِّ إلى السّجود. والمرأةُ بالعكس، وتضع كفّيها على ثدييها حالَ القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الرّكبتين حال الرّكوع.
الثامن: وظيفةُ أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأُذنين حال الأذان، وضمُّها جميعاً حال القيام، وحال السّجود، وحال التشهّد، وتفريجُها على الرّكبتين حالَ الرّكوع، وضمُّ ما عدا الإبهام حال القنوت، أمّا عند الرّفع بالتّكبيرات فكالقيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين.
التاسع: وظيفة الظّهر، وهي تسويتُه حال الرّكوع بحيث لو صُبَّ عليه قطرة من ماء لم تَزُل.
العاشر: وظيفة الرُّكبتين، وهي ردُّهما إلى خلف حالَ الركوع، ورفعُهما قبلَ اليدين عند النّهوض إلى الرّكعة الأخرى، وإلصاقُهما بالأرض حالَ التشهّد، وترك فرجة بينهما فيه.
الحادي عشر: وظيفةُ القدمين، وهي أن يكون الإنفراج بينهما حالَ القيام قدرَ إصبع إلى شبر، وأن يجعل بينهما حالَ الرّكوع قدرَ شبر، وأن يجعل ظهرَ اليُسرى على الأرض، وظهرَ اليُمنى على باطنها حالَ التشهّد.
الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلةَ حالَ القيام، وأن يجعل طرَف إبهام اليمنى على الأرض حالَ التَّوَرُّك في التشهّد.